

لائحة لجنة المراجعة

ضوابط اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عملهم

ضوابط اختيار أعضاء لجن المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عملهم وضوابط اختيار مراجع الحسابات بالصيغة التالية :-

أولاً : تشكل لجنة المراجعة من ٣-٥ أعضاء تختارهم الجمعية العامة ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء .

ثانياً : تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات وتنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة .

ثالثاً : يشترط فيمن يعين عضواً باللجنة الشروط الآتية :

١- يجب ألا يكون عضو اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو ممن يقومون بعمل فني أو إداري في الشركة ولو على سبيل الاستشارة .

٢- أن يكون على إلمام معقول بالقواعد المالية والمحاسبية ، ويفضل من له خبرة أو تأهيل علمي مناسب في هذا المجال .

٣- لا يجوز أن يكون لعضو اللجنة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة **رابعاً :** تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ، كما تختار أميناً لها يعد محاضر اجتماعاتها ويتولى الأعمال الإدارية للجنة . ويستحق العضو بدل حضور عن كل جلسة من جلساتها لا يتجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة .

خامساً : تجتمع اللجنة بناء على دعوى من رئيسها ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات اللجنة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وتثبت مداوات اللجنة وقراراتها في محاضر يوقعها رئيس اللجنة وأمين اللجنة ، وتدون هذه المحاضر في سجل خص يوقع منهما ، ويعتبر عضو اللجنة مستقياً إذا تخلف دون عذر مقبول عن حضور اجتماعات اللجنة لأكثر من خمس جلسات .

سادساً : يلتزم عضو اللجنة بما يلتزم به عضو مجلس الإدارة بالمحافظة على أمور الشركة ولا يجوز لأعضاء اللجنة أن يفشوا للمساهمين أو لغيرهم ما وقفوا عليه أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لعملهم .

سابعاً : يجوز لمجلس الإدارة عزل أحد أعضاء اللجنة في حالة مخالفة أي منهم للأحكام الواردة في هذه الضوابط أو لأي أسباب أخرى يراها مجلس الإدارة ، كما يحق لعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة شرط قبول مجلس الإدارة ، وعلى المجلس أن يعين بديلاً عنه ممن تنطبق عليه هذه الضوابط .

ثامناً : لا يجوز للشركة أن تقدم قرصاً نقدياً أو ضماناً من أي نوع ولأي سبب لأحد أعضاء اللجنة ما لم يحقق ذلك مصلحة مشروعة للشركة .

تاسعاً : تتولى اللجنة اقتراح المحاسب القانوني للشركة التي حددتها ضوابط اختيار المحاسب القانوني للشركة ... التالي :

(١) ترشيح لجنة المراجعة أسماء خمسة من المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمراجعة حسابات الشركات ممن لديهم القدرة على مراجعة حسابات الشركة بكفاءة وذلك لكي توجه لهم الدعوى لتقديم عروض أتعابهم لمراجعة حسابات الشركة .

(٢) تقوم اللجنة بتحديد نطاق المراجعة على أن يشمل ذلك :

أ- تقييم نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

ب- إجراء الاختبارات على عينة مختارة من العمليات المالية للشركة .

ج- الاتصال بمديني ودائني الشركة أو غيرهم بغرض تأكيد الأرصدة أو غير ذلك من الأغراض .

د- مراقبة عمليات الجرد بما في ذلك ما يتم منها في فروع ومشاريع الشركة .

هـ- الالتزام بمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة بغرض التحقق من أن القوائم لمالية ككل .

ز- تظهر بعد المركز المالي للشركة بتاريخ معين ونتائج أعمالها للسنة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وذلك في ضوء العرض والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها الملائمة لظروف الشركة .

ح- تتفق مع متطلبات نظام الشركة والنظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية .

ط- إبلاغ المسؤولين بالشركة كتابة بما يتبين للمحاسب من ملاحظات عند قيامه بالمراجعة .

(٣) توجه إدارة الشركة دعوة للمحاسبين القانونيين الذين يتم ترشيحهم من قبل اللجنة لمراجعة حسابات الشركة على أن تتضمن الدعوة نطاق المهمة المشار إليها في المادة (١١)، وعلى مجلس الإدارة تمكين هؤلاء المحاسبين من الإطلاع على البيانات والإيضاحات التي يطلبونها بغرض التعرف على حجم وطبيعة عمليات الشركة ، وعلى كل محاسب قانوني تقديم عرض لمراجعة حسابات الشركة ونبذة عن مكتبه تتضمن ما يلي على وجه الخصوص :

أ- التأهيل العلمي والمهني لأعضاء فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وأسمائهم وجنسياتهم .

ب- إيضاح عن رقابة جودة العمل في مكتبه .

ج- الجهات التي ينوي الاستعانة لأغراض مراجعة حسابات الشركة (إن وجدت) والجوانب التي سيشاركون فيها وطبيعة مشاركتهم ومؤهلاتهم وخبرات الأفراد الذين سيستعان بهم في هذا الشأن .

د- خبرة المكتب السابقة في مراجعة الشركات المماثلة .

ر- حجم وبيان الفروع التابعة للمكتب وعدد الموظفين الفنيين الذين يعملون بالمكتب .

و- عدد الساعات المقررة لكل عضو من أعضاء فريق العمل (شريك / مدير مراجعة ... الخ)

ز- علاقة القرابة التي تربط بين المحاسب القانوني أو فريق العمل الذي سيقوم بالمراجعة وبين أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) وعلاقة العمل بين المحاسب القانوني والشركة أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها (إن وجدت) .

ح- التاريخ المتوقع لإعداد تقريره حول القوائم المالية للشركة .

(٤) تعد إدارة الشركة جدولاً مقارناً بالعروض المقدمة من المحاسبين القانونيين ، وفقاً للبيانات المشار إليها في المادة (١٢) وترافق إلى لجنة المراجعة مرفقاً به العروض والبيانات المقدمة والبيانات المقدمة من المحاسبين القانونيين .

(٥) تقوم لجنة المراجعة بدراسة الجدول المقارن والعروض والبيانات المرفقة به ولها أن تدعو فريق المراجعة لكل مكتب على حده لاجتماع يتم خلاله مناقشة العرض المقدم منهم في ضوء البيانات المشار إليها في المادة (١٢) .

(٦) تعد اللجنة مذكرة تعرض على مجلس الإدارة تبين فيها خلاصة تحليلها للعروض المقدمة وترشح محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة وتبين الأساس الذي تم بموجبه الترشيح.

(٧) يعرض مجلس الإدارة على الجمعية العامة العادية لتوصية المرفوعة إليه من لجنة المراجعة مبيناً أسماء المحاسبين القانونيين الذين تقدموا بعروضهم ومن ثم ترشيحهم من قبل اللجنة لمراجعة حسابات الشركة وبيان أتعاب المراجعة والأساس الذي تم بموجبه الترشيح ، وتعين الجمعية العامة محاسباً قانونياً أو أكثر لمراجعة حسابات الشركة مع تحديد مكافأتهم ومدة عملهم .

(٨) يجب ألا تزيد مدة المراجعة عن ثلاث سنوات متصلة إذا كان المحاسب القانوني منفرداً وخمس سنوات إذا كان أكثر من محاسب قانوني . وللجمعية العامة عند الضرورة الاحتفاظ بالمحاسب القانوني مدة أطول على أن تختار في حالة الاحتفاظ بالمحاسب القانوني المنفرد محاسباً قانونياً آخر ، وفي كل الأحوال يجب تغيير أحد المحاسبين بعد مضي مدة الخمس سنوات المتصلة .

عاشراً : تتولى اللجنة دراسة التقارير والملاحظات التي يقدمها المحاسب القانوني ودراسة مدى كفاية وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية للشركة واستخلاص أي توصيات لتحسينها ورفعها لمجلس الإدارة .

مهام لجنة المراجعة

- ١ . الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهام التي حددها لها مجلس الإدارة .
- ٢ . دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنها .
- ٣ . دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها
- ٤ . التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم ، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم .
- ٥ . متابعة أعمال المحاسبين القانونيين واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة .
- ٦ . دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها .
- ٧ . دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها .
- ٨ . دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها .
- ٩ . دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .



شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

لائحة عمل لجنة المراجعة


لشركة الرياض للتعمير

الصادرة بقرار الجمعية العامة العادية [رقم الاجتماع] باجتماعها المنعقد بتاريخ

2021/00/00م

لعام 1443 - 2021م





شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

المحتويات

2-1	المادة الأولى: التمديد والتعريفات والهدف من اللجنة
2	المادة الثانية: الهدف من اللائحة
3-2	المادة الثالثة: تشكيل اللجنة
4-3	المادة الرابعة: اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة:
4	المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة
5-4	المادة السادسة: مهام ومسؤوليات اللجنة
6	المادة السابعة: تقرير اللجنة
6	المادة الثامنة: ترتيبات تقديم الملاحظات
6	المادة التاسعة: سياسة مكافآت أعضاء اللجنة
6	المادة العاشرة: حدوث تعارض بين اللجنة والمجلس
6	المادة الحادية عشرة: أحكام ختامية



شركة مساهمة سعودية

شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

أمانة سر المجلس

المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والهدف من اللجنة

أ. أعدت لائحة عمل لجنة المراجعة لشركة الرياض للتعمير بناء على الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة لمساهمي الشركة بموجب المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28هـ وتعديلاته، والمادة الرابعة والخمسون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 2017/2/13م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-7-2021) 2021/01/14م، والفقرة (2) من المادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركة المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة شركة الرياض للتعمير رقم 00 وتاريخ 2021/00/00م.

ب. يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك.

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة في شركة الرياض للتعمير.

الشركة: شركة الرياض للتعمير.

المجلس: مجلس إدارة الشركة.

الرئيس التنفيذي: أعلى مسؤول تنفيذي في الشركة، وتشمل مسؤولياته الأساسية في اتخاذ القرارات الرئيسية، وإدارة العمليات الشاملة والموارد، والعمل كنقطة الاتصال الرئيسية بين مجلس الإدارة وعمليات الشركات. كما أنه المسؤول عن تنفيذ استراتيجية الشركة.

الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

الرئيس: رئيس لجنة المراجعة في الشركة.


النظام الأساسي: النظام الأساسي للشركة.

اللجنة: لجنة المراجعة.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 2017/2/13م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-7-2021) 2021/01/14م، وما يطرأ عليها من تعديلات.

لائحة حوكمة الشركة: لائحة حوكمة الشركة المعتمدة بموجب قرار مجلس إدارة شركة الرياض للتعمير رقم 00 وتاريخ 2021/00/00م.

كما تعد وثيقة " قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها" مرجع لما يرد في هذه الوثيقة من مصطلحات غير معرفة.



شركة الرياض للتطوير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

ج. تهدف اللجنة إلى ما يلي:

1. التحقق من استيفاء وكفاية أعمال المراجعة الداخلية من خلال مراجعة فاعلية الترتيبات الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية ومدى استيفائها وكفائها.
2. التحقق من استجابة إدارة الشركة للمواضيع التي تحدد وترصد من خلال نشاط وعمل اللجنة، خاصة أعمال المراجعة الداخلية والخارجية والتحقق من استقلالها.
3. التحقق من قبول وتفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال الآليات المعمول بها مثل التقرير السنوي للمراجعة الداخلية.
4. قياس وتقييم مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية في الشركة.
5. التحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والمعايير والسياسات ذات العلاقة بنطاق عمل ومهام ومسئوليات اللجنة.

المادة الثانية: الهدف من اللانحة

تهدف اللانحة إلى توضيح ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافأاتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

المادة الثالثة: تشكيل اللجنة

1. تشكل اللجنة بقرار من الجمعية العامة -بناء على اقتراح المجلس- من أربعة أعضاء على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء المجلس التنفيذي أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
2. لا يجوز أن يكون رئيس المجلس عضواً في اللجنة، ولا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حساباتها.
3. تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للمجلس التوصية للجمعية العامة للمساهمين بإعادة ترشيحهم لفترة أو فترات مماثلة أخرى.
4. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة.
5. في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية أو كان عدد أعضائها أقل من الحد الأقصى، يجوز للمجلس تعيين عضواً أو أعضاء بشكل مؤقت في المركز أو المراكز الشاغرة على أن يكون مستوفياً شروط العضوية وممن تتوفر فيهم الخبرة الكافية وأن يعرض هذا التعيين على أول اجتماع للجمعية العامة للمصادقة عليه، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.





شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

6. تعين اللجنة أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد واجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها دون أن يكون له حق التصويت.
7. تشعر الشركة الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم عند تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال المدة النظامية التي حدتها لائحة حوكمة الشركات.

المادة الرابعة: اجتماعات وإجراءات وضوابط عمل اللجنة:

1. تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية وذلك بواقع أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولها أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعاتها تتضمن ملخص مناقشاتها وتوجيهاتها وتوصياتها وقراراتها.
2. تجتمع لجنة المراجعة مع مراجع حسابات الشركة الخارجي، ومع المراجع الداخلي للشركة مرة واحدة على الأقل في العام وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
3. للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
4. يجوز للجنة أن تعقد اجتماعات استثنائية حسب ما تقتضيه الضرورة، كما يحق لرئيس اللجنة أو أغلبية الأعضاء الدعوة لعقد اجتماع استثنائي وفقاً لما تقتضيه الحاجة، ويكتمل النصاب القانوني للاجتماع للجنة عند حضور أغلبية أعضائها.
5. توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يزود أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع والعروض والوثائق اللازمة قبل فترة كافية من موعد الاجتماع.
6. في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لترؤس الجلسة المحددة.
7. يكون لكل عضو في اللجنة صوتاً متساوياً، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الجلسة.
8. يقوم أمين سر اللجنة بإعداد مسودة محضر اجتماع اللجنة وإرسالها لرئيس وأعضاء اللجنة للإطلاع عليها وإبداء أي ملاحظات خلال سبعة أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، وفي حالة عدم استلام أي ملاحظات بعد مرور سبعة أيام يعتبر ذلك إقراراً بالموافقة عليها. وتثبت محاضر اجتماعات اللجنة كتابة في سجل خاص يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرون وأمين سرها وتحفظ تلك المحاضر في سجل خاص بها.
9. يتابع المجلس أعمال وأداء اللجنة عبر رئيسها ومن خلال التقارير الدورية التي تُرفع إلى المجلس.





شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

10. لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

المادة الخامسة: صلاحيات اللجنة

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة ولها في سبيل أداء مهامها ما يلي:

1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
2. طلب أي إيضاح أو بيان أو معلومة من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية.
3. أن تطلب من المجلس دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعيق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.
4. مقابلة المراجعين الخارجيين ومنسوبي الشركة الرئيسيين كالرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو المراجع الداخلي للاستفسار منهم عن أعمال المراجعة وإبداء أي ملاحظات ضمن نطاق أعمالها.
5. تتحمل الشركة أي تكاليف تلزم لقيام اللجنة بعملها بعد أخذ موافقة المجلس.

المادة السادسة: مهام ومسؤوليات اللجنة

تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من المجلس، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات التي فوض إليها المجلس ذلك، وعلى اللجنة أن تبلغ المجلس بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات أو توصي بها.

تختص اللجنة بمراقبة أعمال الشركة وأنشطتها المالية للتحقق من السياسات والإجراءات التي تضمن سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

1. التقارير المالية:
 - أ. النظر في القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
 - ب. إبداء الرأي الفني بناء على طلب المجلس فيما إذا كان التقرير السنوي للمجلس والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 - ج. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات.
 - د. البحث في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
 - هـ. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.





شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.


و. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
2. المراجعة الداخلية:

- أ. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
 - ب. الإشراف على خطط إدارة المراجعة الداخلية وأعمالها والتحقق من فاعليتها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والأعراف المهنية بهذا الخصوص والتوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافأته.
 - ج. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
 - د. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصياتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
 - هـ. التأكد من استقلالية المراجعة الداخلية وتمكينها من أداء عملها بفعالية.
3. مراجع الحسابات:

- أ. التوصية للمجلس بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
 - ب. التحقق من استقلالية مراجع الحسابات الخارجي وموضوعيته مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
 - ج. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم وجود تجاوز أو قصور في أداء مهامه والتحقق من عدم قيامه بمهام تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
 - د. الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة الخارجي.
 - هـ. دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ومتابعة ما أتخذ بشأنها.
4. ضمان الالتزام:

- أ. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
- ب. الإشراف على التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بنطاق عملها.
- ج. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وحالات تعارض المصالح المحتملة إن وجدت وتقديم توصياتها بشأنها إلى المجلس.
- د. الرفع إلى المجلس في نطاق عملها بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراءات بشأنها وإبداء توصياتها بشأن الخطوات التي يلزم اتخاذها.





شركة الرياض للتعمير
ARRIYADH DEVELOPMENT CO.

المادة السابعة: تقرير اللجنة

تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشتمل على خلاصة وافية لأعمالها وأدائها وأبرز إنجازاتها وكيفية أداء اختصاصاتها ومهامها في ضوء ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير ومحددات لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته، وبما يقتضيه العرف المهني والممارسات الجيدة وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين وفقاً للكيفية التي يحددها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى تصدرها الجهات المشرعة المختصة.

المادة الثامنة: ترتيبات تقديم الملاحظات

على اللجنة مراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تتبنى إجراءات متابعة مناسبة.

المادة التاسعة: سياسة مكافآت أعضاء اللجنة

تتكون مكافآت عضوية اللجنة مما يلي:

1. مكافأة سنوية وفق ما يتم الموافقة عليه في سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة والإدارة التنفيذية.
2. بدل حضور اجتماعات اللجنة ثلاثة آلاف ريال لكل عضو للجلسة الواحدة.
3. بدل تذاكر على الدرجة الأولى (ذهاب وإياب) لأعضاء اللجنة المقيمين خارج مدينة الرياض.
4. بدل إقامة وتذاكر لكافة الأعضاء في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض.
5. تخصص مكافأة شهرية مقدارها ثلاثة آلاف ريال لأمين سر اللجنة.

المادة العاشرة: حدوث تعارض بين اللجنة والمجلس

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات المجلس، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة أو عزله أو تحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير المجلس توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم أخذه بها.

المادة الحادية عشرة: أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه اللائحة وتلتزم بها الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

